

Distr.: General
20 February 2004
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة
الإرهاب

أكتب إليكم مشيراً إلى رسالتي المؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (S/2003/909).
وقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الثالث المرفق المقدم من ناميبيا عملاً بالفقرة ٦ من
القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق). وأكون ممتناً لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها
بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إينوثينثو ف. آرياس
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب



المرفق

رسالة مؤرخة ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس لجنة مكافحة
الإرهاب من الممثل الدائم لناميبيا لدى الأمم المتحدة

مرفق طيه التقرير الثالث المقدم من حكومة جمهورية ناميبيا عملاً بالفقرة ٦ من قرار
مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر التذييل). ومرفق أيضاً نسخة من قانون الأسلحة
والذخائر الناميبي لعام ١٩٩٦.

(توقيع) مارتن اندجابا
السفير والممثل الدائم

التذييل*

التقرير الثالث المقدم من حكومة جمهورية ناميبيا إلى لجنة مكافحة الإرهاب عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

يقدم التقرير الثالث رداً على أسئلة لجنة مكافحة الإرهاب وتعليقاتها الأخرى الواردة في رسالتها المؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

الفقرة ١:

٢-١ يتطلب التنفيذ الفعال للفقرة الفرعية ١ (ب) من القرار أن تكون لدى الدولة أحكاماً تجرم بصفة خاصة تقديم مواطنيها الأموال طوعاً أو جمعاً على أراضيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بنية استخدام تلك الأموال أو أن يكونوا على علم بأنها ستستخدم لتنفيذ أعمال إرهابية. ولكي يشكل الفعل جريمة وفقاً للوصف الوارد أعلاه فإنه يتعين أن تستخدم الأموال بالفعل لتنفيذ الجريمة الإرهابية (انظر الفقرة ٣ من المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب). ويحتمل ارتكاب الأفعال المستهدف تجريمها حتى لو:

- وقع فقط العمل الإرهابي ذي الصلة أو من المعتمد تنفيذه خارج البلد؛
- لم يقع بالفعل أي عمل إرهابي ذي صلة أو لم تجر أي محاولة للقيام به؛
- لم يحدث أي تحويل للأموال من بلد إلى آخر؛
- الأموال قانونية أصلاً.

وستكون لجنة مكافحة الإرهاب ممتنة لو تلقت موجزاً للأحكام القانونية في ناميبيا التي تمثل بالكامل لهذا الجانب من القرار أو في حالة عدم وجودها إشارة من ناميبيا إلى الخطوات التي تعتزم اتخاذها بغية الامتثال التام لهذا الجانب من القرار.

الرد

لا يوجد حالياً أي قانون يمثل لهذا الجانب من القرار. غير أن ناميبيا تعمل في الوقت الحالي على وضع مشروع قانون مكافحة الأنشطة الإرهابية في صيغته النهائية والذي يرمي إلى تغطية الجانب المذكور من القرار.

* توجد المرفقات بالأمانة العامة وهي متاحة للاطلاع عليها.

٣-١ تشير ناميبيا في تقريرها الثاني (في صفحة ١) إلى أن البند ٥٠ من قانون المؤسسات المصرفية لعام ١٩٩٨ (القانون رقم ٢ لعام ١٩٩٨) يقضي بأن تبلغ جميع المصارف التجارية مصرف ناميبيا بأي معاملات مشبوهة. وتطلب الفقرة الفرعية ١ (أ) من القرار إلى كل دولة أن تفرض التزاما قانونيا على المصارف والمؤسسات المالية والوسطاء الماليين الآخرين (مثل المحامين والموثقين والمحاسبين عند مشاركتهم في أنشطة السمسرة) بإبلاغ وحدة الاستخبارات المالية أو السلطات المختصة الأخرى بأي معاملات مشبوهة. وستكون لجنة مكافحة الإرهاب ممتنة لو تلقت موجزا للأحكام القانونية التي تفي بالكامل بمتطلبات الفقرة الفرعية ١ (أ) من القرار أو في حالة عدم وجودها، إشارة إلى الخطوات التي تعزم ناميبيا اتخاذها بغية الامتثال التام لمتطلبات هذه الفقرة الفرعية.

الرد

يفرض البند ٥٠ من قانون المؤسسات المصرفية لعام ١٩٩٨ (القانون رقم ٢ لعام ١٩٩٨) واجبا على المصارف التجارية بإبلاغ مصرف ناميبيا بأي معاملات مشبوهة. ولا ينطبق هذا القانون على المؤسسات غير المصرفية والوسطاء الماليين الآخرين. وتنتظر الحكومة حاليا في مشروع قانون مكافحة غسيل الأموال والذي سيفرض مثل هذا الالتزام على فئة الأشخاص المشار إليهم.

٤-١ تلاحظ لجنة مكافحة الإرهاب إلى أنه وفقا للتقرير الثاني لناميبيا (في صفحة ١)، أن مطالبة المصارف بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة يهدف إلى الكشف عن قضايا غسيل الأموال والذي يمكن توسيع نطاقه ليشمل، مع إقرار مشروع قانون مكافحة الأنشطة الإرهابية، ليشمل تمويل الإرهاب. وستكون لجنة مكافحة الإرهاب ممتنة لو تلقت موجزا للأحكام ذات الصلة من مشروع قانون مكافحة الإرهاب وتقريراً مرحليا عنه.

الرد

ترد الأحكام ذات الصلة في الفصل ٢ من مشروع قانون مكافحة الإرهاب، ولا سيما في إطار البندين "جمع الأموال" و "ترتيبات التمويل"، وفيما يلي نصهما:

"جمع الأموال"

٦ - (١) أي شخص يقوم بما يلي:

(أ) يدعو شخص آخر لتقديم الأموال أو الممتلكات الأخرى؛

- (ب) يتلقى أموالاً أو ممتلكات أخرى؛
- (ج) يقدم أموالاً أو ممتلكات أخرى؛
- (د) يعتزم استخدام هذه الأموال والممتلكات الأخرى أو أي جزء منها أو يكون على علم أو يشتبه في إمكانية استخدام الأموال أو الممتلكات الأخرى وأي جزء منها لأغراض الإرهاب،
- يرتكب جريمة ومعرض لإدانته والحكم عليه بالسجن لمدة لا تتجاوز عشر سنوات مع استبعاد خيار فرض غرامة.

(٢) الإشارة في هذا البند إلى تقديم الأموال أو الممتلكات الأخرى أو جزء منها تعني الإشارة إلى أن أموالاً أو ممتلكات أخرى أو جزء منها قد قدمت أو أُقرضت أو أُتيحت بطريقة أخرى.

”ترتيبات التمويل“

٧ - يعتبر أي شخص يدخل في ترتيب أو يصبح معنياً بترتيب تتاح كنتيجة له أموال أو ممتلكات أخرى أو يمكن أن تتاح لشخص آخر ويكون هو أو هي على علم أو يكون قد علم أو يشتبه، أو من المفترض أنه قد اشتبه، في أنها ستستخدم أو قد تستخدم لأغراض الإرهاب، مرتكباً للجريمة ويصبح معرضاً لإدانته والحكم عليه بالسجن لفترة لا تتجاوز ٢٠ عاماً، دون خيار فرض غرامة.

٥-١ ستكون لجنة مكافحة الإرهاب ممتنة لو حصلت على معلومات إضافية تتعلق بالتشريعات و/أو الصكوك الأخرى القائمة والتي تطالب المؤسسات المالية بأن تدرج معلومات القائم بالتحويل (الاسم والعنوان ورقم الحساب) على تحويلات الأموال. وعلاوة على ذلك، ستكون اللجنة ممتنة لو علمت ما هي الصكوك القائمة من أجل ترخيص و/أو تسجيل الأشخاص أو الكيانات القانونية التي تقوم بتحويل الأموال أو القيم، بما في ذلك المؤسسات التجارية التي تقدم خدمات الأموال غير الإبداعية؟

الرد

وفقاً لبنود القرار بشأن غسيل الأموال و”سياسة أعرف عميلك“ (3-BID) الذي أصدره محافظ مصرف ناميبيا وفقاً لأحكام البند ٧١ (٣) من قانون المؤسسات المصرفية، فإن المؤسسات المصرفية داخل ناميبيا مطالبة بحفظ المعلومات المتعلقة بالقائمين بالتحويلات من الأشخاص أو المؤسسات الذين تتعامل معهم. ولا ينطبق هذا على المؤسسات غير المصرفية.

ويتعين ترخيص أو تسجيل المؤسسات المالية غير المصرفية بواسطة هيئة الرقابة على المؤسسات المالية بناميبيا من أجل ممارسة نشاطها. وتشمل هذه المؤسسات الصناديق الخاصة للمعاشات التقاعدية، وأسواق الأوراق المالية، ومديري الحوافظ المالية، ومقرضي الأموال، وشركات التأمين، والوسطاء، وما إلى ذلك.

٦-١ تشير ناميبيا في ردها على الفقرة الفرعية ١ (ج) من القرار، في التقرير الثاني (في صفحة ٢) أنه بموجب اللائحة التنظيمية ٤ من اللوائح التنظيمية لمراقبة صرف العملات، يتمتع مصرف ناميبيا بصلاحيات تجميد حسابات الأشخاص الذين يقومون بتحويل الأموال إلى أشخاص أو مؤسسات محددين مثل الذين جرى تحديدهم في قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٦٧ (١٩٩٩). وتطالب الفقرة الفرعية ١ (ج) من القرار بأن تقوم الدول بدون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص ولكيانات سواء كانوا مقيمين أو غير مقيمين، يرتكبون أعمالا إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون في ارتكابها، أو يسهلون ارتكابها. وينبغي ملاحظة أن الأموال والموارد المالية الأخرى ليست في حاجة، لهذا الغرض، أن تمثل عائد الجريمة، ولكن يمكن أن تكون مشروعة في مصدرها وتستخدم مع ذلك في تمويل الأنشطة الإرهابية سواء داخل إقليم ناميبيا أو خارجه. وستكون لجنة مكافحة الإرهاب ممتنة لو تلقت موجزا للأحكام القانونية التي تمثل بالكامل لمتطلبات هذه الفقرة الفرعية، أو في حالة عدم وجودها، إشارة إلى الخطوات التي تعترم ناميبيا اتخاذها بهدف الامتثال التام لمتطلبات هذه الفقرة الفرعية من القرار. وستكون لجنة مكافحة الإرهاب ممتنة كذلك لو علمت ما إذا كان في إمكان ناميبيا تجميد الأموال المشتبه في كونها مرتبطة بالإرهاب بناء على طلب دولة أخرى.

الرد

يرد رد ناميبيا على تنفيذ الفقرة الفرعية ١ (ج) من القرار في صفحة ٤ من وثيقة مجلس الأمن S/2003/494. ويبدو أنه لا يوجد حكم محدد يمكن ناميبيا من تجميد الأموال المشتبه في كونها مرتبطة بالإرهاب بناء على طلب دولة أخرى. غير أن ناميبيا في إمكانها وفقا للبند ٢ (ب) من المادة الثامنة من اتفاق صندوق النقد الدولي، الذي انضمت إليه، تجميد الأموال المشتبه في كونها مرتبطة بالإرهاب بناء على طلب دولة عضو أخرى بصندوق النقد الدولي/البنك الدولي، بشرط أن يكون هناك انتهاك للوائح التنظيمية لمراقبة صرف العملات في تلك الدولة العضو.

٧-١ يتطلب التنفيذ الفعال للفقرة الفرعية ١ (د) من القرار أن تكون لدى الدولة آلية لتسجيل ومراقبة ورصد جمع واستخدام الأموال والموارد الأخرى بواسطة الجمعيات الدينية والخيرية وغيرها، بغية ضمان عدم انحرافها عن الأغراض المحددة لها، لا سيما إلى تمويل الإرهاب. وستكون لجنة مكافحة الإرهاب ممتنة لو تلقت موجزا للأحكام القانونية التي تمثل بالكامل لمتطلبات هذه الفقرة الفرعية من القرار أو في حالة عدم وجودها إشارة من ناميبيا إلى الخطوات التي تعتزم اتخاذها بهدف الامتثال التام لمتطلبات هذه الفقرة الفرعية.

الرد

ترد الأحكام ذات الصلة والموضوعة بهدف تناول موضوع هذه الفقرة الفرعية في مشروع قانون مكافحة الأنشطة الإرهابية، والتي ترد أدناه:

”٦ (١) يعتبر أي شخص يقوم مباشرة أو بطريقة غير مباشرة بما يلي:

(أ) يقدم دعما ماديا أو سوقيا أو تنظيميا أو أي موارد؛

(د) يستغل ممتلكات، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالكامل أو جزئيا؛

(هـ) يحوز ممتلكات بهدف استخدامها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بكاملها أو بصورة جزئية، مرتكبا لجريمة ويصبح معرضا لإدانته والحكم عليه بالسجن لفترة لا تتجاوز ثلاثين عاما، دون خيار توقيع غرامة“.

٨-١ تطالب الفقرة الفرعية ٢ (أ) من القرار كل دولة بأن تحرم داخل إقليمها تجنيد أشخاص بهدف ضمهم إلى مجموعات إرهابية، تعمل داخل إقليمها أو خارجه. ويتعين في هذا الصدد ملاحظة أنه لا يشترط في جميع الأحوال أن يكون القائم بالتجنيد منتميا لمنظمة إجرامية أو إرهابية. وتوجد إمكانية لإتمام التجنيد عن طريق الخداع. وعلى سبيل المثال، يمكن أن يكون الغرض المزعوم للتجنيد هو ”التدريس على سبيل المثال“ والذي يختلف عن الغرض الفعلي. وتشير ناميبيا في تقريرها الثاني (في صفحة ٣) أن قانون الدفاع لعام ٢٠٠٢ لا يحظر بصورة مباشرة تجنيد أعضاء المجموعات الإرهابية. غير أنه وفقا للتقرير، يعالج الفصل الثاني من قانون الدفاع لعام ٢٠٠٢ العضوية في المنظمات الإرهابية. ويبدو أنه لا توجد لدى ناميبيا أحكام قانونية تمثل بالكامل لمتطلبات هذه الفقرة الفرعية من القرار. وستكون لجنة مكافحة الإرهاب ممتنة لو تلقت بيانا من ناميبيا عن الخطوات التي تعتزم اتخاذها بغية الامتثال التام لمتطلبات هذه الفقرة الفرعية من القرار.

الرد

لا يعكس تعليق لجنة مكافحة الإرهاب كما ورد في هذه الفقرة الفرعية رد ناميبيا كما ورد في صفحة ٤ من وثيقة مجلس الأمن S/2003/494 المؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وينبغي للجنة مكافحة الإرهاب أن تقرأ مرة أخرى التقرير الثاني لناميبيا. فلم يرد فيه أن "الفصل الثاني من قانون الدفاع لعام ٢٠٠٢ يتناول العضوية في المنظمات الإرهابية" ولكن ورد فيه أن قانون الدفاع لعام ٢٠٠٢ لا يحظر حظرا مباشرا تجنيد أعضاء مجموعات إرهابية. بيد أن مشروع قانون مكافحة الأنشطة الإرهابية، إذا أقره البرلمان، يتناول في الفصل ٢ مسألة "العضوية في منظمات إرهابية".

٩-١ تلاحظ لجنة مكافحة الإرهاب، في التقرير الثاني لناميبيا (في صفحة ٣) أن قانون الأسلحة والذخائر لعام ١٩٩٦ يحظر شراء الأسلحة النارية أو بيعها بدون ترخيص. وستكون لجنة مكافحة الإرهاب ممتنة لو تلقت موجزا للأحكام ذات الصلة من القانون.

الرد

ترد الأحكام ذات الصلة في الفصول ١ و ٣ و ٤ و ٦. غير أنه، نظرا لأن هذه الأحكام تحيل إلى أحكام أخرى، فقد جرى إرفاق نسخة من قانون الأسلحة والذخائر لعام ١٩٩٦ بهذا التقرير.

١٠-١ تشير ناميبيا، في ردها على الفقرات الفرعية ٢ (ج) و (د) و (هـ) من القرار، في تقريرها الثاني (في صفحة ٣)، أن مشروع قانون مكافحة الأنشطة الإرهابية يتناول تحت عنوان "حظر تقديم المساعدة والدعم" أحكام هذه الفقرات الفرعية. وستكون لجنة مكافحة الإرهاب ممتنة لو تلقت تقريراً مرحلياً عن إصدار الأحكام ذات الصلة من مشروع القانون وموجزا لها.

الرد

يوجد مشروع القانون حالياً لدى القائمين بالصياغة القانونية. وترد فيما يلي الأحكام ذات الصلة:

"٦ (١) يعتبر أي شخص يقوم بصورة مباشرة أو غير مباشرة بما يلي:

(أ) يقدم دعماً مادياً أو سوقياً أو تنظيمياً أو أي موارد؛

(ب) يخفي أو يموه طبيعة أو موقع أو مصدر أو ملكية الموارد المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)، أو طبيعة الدعم أو الموارد المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)؛

(ج) يرتب أو ينظم أو يخاطب أو يساعد في ترتيب أو تنظيم أو مخاطبة اجتماع؛

(د) يستخدم الممتلكات، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بكاملها أو جزئياً؛

(هـ) يجهز ممتلكات يعتزم استخدامها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بصفة كلية أو جزئياً؛

(و) يعلم، أو من المفترض أن يكون قد علم، أن هذه المساعدة أو الدعم أو الموارد من المخطط أو المعتزم استخدامها:

١' في ارتكاب جريمة بموجب هذا القانون؛

٢' في إخفاء ارتكاب، أو محاولة ارتكاب، جريمة أو تسهيل فرار الشخص المرتكب للجريمة أو الذي حاول ارتكابها بموجب هذا القانون؛

(ز) يشترك أو يحاول الاشتراك في أنشطة منظمة إرهابية؛

مرتكباً لجريمة ويصبح معرضاً لإدانته والحكم عليه بالسجن لفترة لا تتجاوز ثلاثين عاماً، بدون خيار توقيع غرامة.

(٢) يشتمل الدعم المشار إليه تحت البند الفرعي ١ على ما يلي، ولا يقتصر عليه:

(أ) عرض تقديم، أو تقديم وثائق سفر مزورة أو مزيفة إلى عضو بمنظمة إرهابية؛

(ب) عرض، أو تقديم، مهارة أو خبرة لصالح منظمة إرهابية أو بتوجيه منها أو بالتعاون معها؛

(ج) دخول بلد أو البقاء فيها لصالح منظمة إرهابية أو بتوجيه منها أو بالتعاون معها.

١١-١ يتناول البند ٢ (ز) من القرار، ضمن أمور أخرى، ضوابط الحدود. وفي هذا الصدد، يشير التقرير التكميلي لناميبيا (في صفحة ٥) إلى الخطوات التي اتخذت لتزويد مراكز الحدود ودائرة الهجرة بمحاسيب. وستكون لجنة مكافحة الإرهاب ممتنة لو تلقت معلومات إضافية عن طبيعة ونطاق جهود ناميبيا بهذا الشأن.

الرد

جرت الحوسبة الكاملة لجميع عمليات المراكز الحدودية، ما عدا ثلاثة، فيما يتعلق بالدخول إلى الجمارك والتخليص على البضائع.

١-١٢ ما هو اختصاص محاكم ناميبيا في تناول الأنواع التالية من الأفعال الإجرامية:

- فعل ارتكبه خارج ناميبيا شخص من مواطني ناميبيا أو يقيم فيها بصفة معتادة (سواء كان هذا الشخص متواجدا حاليا في ناميبيا أم لا)؛
- فعل ارتكبه خارج ناميبيا مواطن أجنبي يوجد حاليا في ناميبيا؟

الرد

كمبدأ عام، ليس لمحاكم ناميبيا ولاية لمحاكمة الجرائم المرتكبة خارج ناميبيا فيما عدا في الحالات المشار إليها أدناه.

وتمارس المحاكم في ناميبيا ولايتها فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها خارج ناميبيا شخص من مواطني ناميبيا أو يقيم فيها في حالة ارتكاب الجرائم التالية:

- (أ) الخيانة العظمى (بشرط أن يدين المجرم بالولاء لناميبيا)؛
- (ب) السرقة (لأنها جريمة مستمرة)؛
- (ج) الجرائم المرتكبة على السفن الناميبية سواء كانت في المياه الإقليمية أم لا (قانون النقل البحري التجاري رقم ٥٧ لعام ١٩٥١)؛
- (د) الجرائم المرتكبة على الطائرات الناميبية أيا كان موقعها في العالم (البند ١٨ من قانون الطيران رقم ٧٤ لعام ١٩٦٢)؛
- (هـ) الجرائم المرتكبة على أي طائرة بشرط أن تهب هذه الطائرة في ناميبيا ويكون المجرم على متنها أو يكون المجرم موجودا في ناميبيا (قانون الطيران المدني رقم ١٠ لعام ١٩٧٢)؛
- (و) يمكن محاكمة مواطن ناميبي ومعاقبته في ناميبيا على أي جريمة يجري تسليم المجرمين من أجلها، والتي ارتكبها المواطن في بلد أجنبي بشرط تقديم طلب تسليم يتعلق بذلك الشخص ولكن لا يمكن تسليمه بسبب جنسيته أو جنسيتها الناميبية، وأذن المدعي العام لناميبيا بمحاكمة هذا الشخص؛

(ز) تختص محاكم ناميبيا بتحصيل الغرامة، وإنفاذ أمر التعويض وأمر المصادرة وأمر التقييد الذي تصدره إحدى الدول الأجنبية ضد أي شخص سواء كان في ناميبيا أم لا بشرط أن يكون للشخص المعني ممتلكات في ناميبيا (البندان ١٥-٢٠ و ٢٤ من قانون التعاون الدولي في المسائل الجنائية رقم ٩ لعام ٢٠٠٠)؛

(ح) تختص المحاكم الناميبية باتخاذ إجراءات التسليم ضد أي مواطن أجنبي يوجد في ناميبيا.

١٣-١ تذكر ناميبيا، في ردها على الفقرتين الفرعيتين ٣ (ب) و (ج) من القرار، في تقريرها الثاني (في صفحتي ٤ و ٥)، أن تشريعها ينص على تسليم المجرمين سواء عن طريق إبرام اتفاقات لتسليم المجرمين مع بلدان أخرى أو عن طريق تحديد بلدان معينة تكون على استعداد لتبادل تسليم المجرمين معها. وتلاحظ لجنة مكافحة الإرهاب من التقرير الثاني أن ناميبيا لم تترجم حتى الآن أي اتفاقات لتسليم المجرمين، سواء كانت ذات طبيعة ثنائية أو متعددة الأطراف، مع دول أخرى، كما أنها لم تحدد أي بلدان يمكن أن تتبادل معها تسليم المجرمين. ومع ذلك، قدمت ناميبيا قائمة بالدول التي حددتها لكي تتبادل معها تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة. وستكون لجنة مكافحة الإرهاب ممتنة لو تلقت إيضاحا فيما يتعلق بهذا التناقض الواضح. وستكون اللجنة ممتنة أيضا لو تلقت معلومات عن الطريقة التي تتناول بها ناميبيا طلبات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة.

الرد

لا يوجد أي تناقض على الإطلاق. ونشجع أعضاء لجنة مكافحة الإرهاب على قراءة تلك الفقرة مرة أخرى، كما وردت في صفحة ٦ من وثيقة مجلس الأمن S/2003/494 المؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وليس لدى ناميبيا أي اتفاقات لتسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة مع أي بلد في الوقت الحالي، ولكنها حددت بلدانا في القائمة. ويمكن إقامة علاقات تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة بواسطة إحدى الوسيطتين وهما الاتفاق أو التحديد، ولكن ليس كليهما فيما يتعلق بنفس الدولة.

وتقدم طلبات تسليم المجرمين كتابة إلى وزير العدل بواسطة الممثل الدبلوماسي أو القنصلي للدولة الطالبة، أو بواسطة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية باسم الدولة الطالبة. ولدى وزارة العدل هيئة مركزية تتلقى وتبت في جميع طلبات تسليم المجرمين الواردة والصادرة. وعند تلقي طلب بتسليم مجرمين من دولة محددة، فإن وزير العدل إذا اقتنع أو

اقتنعت بأنه يمكن تسليم الهارب إلى الدول الطالبة، يصدر أمرا باتخاذ الإجراءات القانونية. ويحال الأمر لاتخاذ إجراءات قانونية إلى أحد القضاة. وعند تلقي القاضي لوثائق تسليم المجرم، والتأكد من صحة الأمر بالاعتقال على النحو الواجب، يصدق القاضي على الأمر بالاعتقال وبالتالي ينفذ الأمر. وفور اعتقال الهارب يتعين إحالته أو إحالتها إلى قاض في ظرف ٤٨ ساعة من اعتقاله أو اعتقالها. ويتعين على القاضي بعد ذلك إجراء تحقيق في تسليم المجرم. ويتطلب قانون تسليم المجرمين تجريم مزدوج (جريمة معاقب عليها بالسجن في الدولة الطالبة وفي ناميبيا لمدة ١٢ شهرا أو أكثر). وتعتبر أيضا الأدلة الظاهرة على ارتكاب الجريمة شرطا أساسيا أيضا. وإذا اقتنع القاضي في نهاية التحقيق بأن الهارب يستحق التسليم، يصدر القاضي أمرا بإيداع الهارب السجن رهنا بصدور قرار وزير العدل. ويمكن للهارب، في غضون ١٤ يوما من صدور قرار القاضي بإيداعه السجن، أن يقدم، طعنا إلى المحكمة العليا. وإذا ما اقتنع وزير العدل بأن إعادة الهارب لا يحظرها أي قانون فيمكن له أو لها إصدار أمرا كتابيا بتسليم الهارب إلى الدولة الطالبة.

ويمكن فقط تقديم المساعدة القانونية المتبادلة إلى أحد البلدان المحددة أو الذي أبرم بينه وبين ناميبيا اتفاقا من أجل المساعدة القانونية المتبادلة. وتتمثل طبيعة المساعدة القانونية التي يمكن لناميبيا تقديمها في تنفيذ الرسائل المتضمنة لطلبات تسليم المجرمين، وتحصيل الغرامات، وتنفيذ أوامر التعويض، وأوامر المصادرة، وأوامر التقييد. وينبغي توجيه الطلبات المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة إلى الأمين الدائم للعدل أو بصورة مباشرة إلى المحكمة ذات الصلة التي تملك الاختصاص. وعقب تلقي طلبات تتعلق بتنفيذ الرسائل المتضمنة لطلبات تسليم المجرمين، وتحصيل الغرامات، وأوامر التعويض وأوامر المصادرة تقوم المحكمة المختصة بتسجيلها ويمكن بعد ذلك تنفيذها. وفيما يتعلق بالرسائل المتضمنة لطلبات تسليم المجرمين، يجري على الفور إحالة سجل الأدلة إلى الدولة الطالبة. وتسدد الأموال المحصلة مقابل أوامر التعويض، والغرامات، وأوامر المصادرة إلى الدولة الطالبة.

١٤-١ تشير ناميبيا في تقريرها الأول (في صفحة ٣) إلى أنها قد وقعت على اتفاقية قمع تمويل الإرهاب. وفي تقريرها الثاني (في صفحة ٦)، تشير إلى أنها انضمت إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. وستكون لجنة مكافحة الإرهاب ممتنة لو حصلت على تقرير عن تنفيذ الاتفاقيتين اللتين أصبحت ناميبيا طرفا فيهما في القانون المحلي. وعلاوة على ذلك، ستكون اللجنة ممتنة أيضا لو حصلت على تقرير مرحلي بشأن أن تصبح ناميبيا طرفا في الاتفاقيات والبروتوكولات العشرة المتعلقة بالإرهاب والتي لم تصبح بعد طرفا فيها.

الرد

وقّعت ناميبيا في الواقع على اتفاقية قمع تمويل الإرهاب. ولكنها لم تصدق عليها بعد. ولذلك فهي لم تصبح طرفا بعد في تلك الاتفاقية. وفيما يتعلق باتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، لا يوجد قانون محدد اعتمد مباشرة عقب انضمام ناميبيا إلى هذه الاتفاقية يرمي إلى تنفيذها. ولا تزال الأحد عشر اتفاقية وبروتوكولا قيد نظر الوزارات والمؤسسات المختصة.

١٥-١ تتطلب الفقرة الفرعية ٣ (ز) من القرار أن تتكفل الدول بعدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المزعومين. وستكون لجنة مكافحة الإرهاب ممتنة لو استمعت إلى كيفية تعامل ناميبيا مع إرهابي مزعوم ادعى أن هناك بواعث سياسية لارتكابه أعمالا إرهابية.

الرد

فيما يتعلق بالبند ٥ (١) (أ) من قانون تسليم المجرمين، رقم ١١ لعام ١٩٩٦، لا يسلم أي شخص أو يوضع في الحجز التحفظي لأغراض تسليمه إذا كانت الجريمة الملاحق بسببها هي جريمة ذات طبيعة سياسية. ولم تتناول المحاكم الناميبية حتى الآن أي قضية أثير فيها استثناء الجريمة السياسية عند إثارته في أي قضية في المستقبل.

١٦-١ تدرك لجنة مكافحة الإرهاب بأن ناميبيا قد تكون قد غطت بعض أو كل النقاط في الفقرات السابقة في تقارير أو استبيانات قدمت إلى منظمات أخرى مشاركة في رصد المعايير الدولية. وستشعر لجنة مكافحة الإرهاب بالارتياح لو حصلت على نسخة من أي تقرير أو استبيان بوصفه جزءا من رد ناميبيا على هذه المسائل وكذلك تفاصيل أي جهود لتنفيذ أفضل الممارسات والمدونات والمعايير الدولية ذات الصلة بتنفيذ القرار.

الرد

لم تتقدم ناميبيا بأي تقارير أو استبيانات تتعلق بهذا الموضوع إلى منظمات أخرى.